ونحو دينار ونحوه من حرزه وحقيقة الحرز محل الحفظ فيه المال والحرز فيه كالدار والدواب والبيت للقماش والاصطبل للخيل ولو اخذ قماشا من صندوق فاخرجه واخذ منه قبل ان يخرج من البيت لم يقطع واما قتال اللص يكون قتاله ولو سرق من غير حرز فان قتله صاحب المال لم يأثم ولم يطالب به اذا لم يقدر على دفعه الا بالقتل فصل قطاع الطريق محاربون لجوز قتالهم فان تابوا قبل ان يأخذوا واقبلت توبتهم وان اخذوا وقبل التوبة فمذهب مالك رحمة الله عليه للامام ان يقتلهم او يعاقبهم بالقطع او بحبسهم ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى اذا اخذوا فمن كان قد قتل قتل قصاصا فصل اذا كانت المرأة حاملا من زوجها فشربت دوا فاسقط الولد لزمها دية الجنين وهي غرة عبد او جارية قيمته عشر دية الام وان سقاها غيرها فالغرم عليه وان انكر واد ذلك فعليهم اليمين ودية الغرة للاب على من فعل ذلك وهكذا احكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة جميل بن النابغة ولا خلاف في ذلك فصل اذا ظهر بالبكر حمل وبكارتها باقية فان اعترفت واعترف من باشرها فان المباشرة حصلت من غير ايلاج لزم التعزير دون الحد فصل للسيد ان يقيم الحد على رقيقه نصف حد الحر خمسين جلدة ضربا بين الضربين وسطا ولا تجرد المرأة ولكن ينزع عنها ثيابها ما يمنع الم الضرب مثل الفراء والجباب ولا يقبل قولها انها استكرهت الا بامارة من صياح او اثر دم او اخملت بينة حتى غلب عليها وان

كانت حاملا

٩٩

كانت حاملا انتظر بها وضع الحمل واذا جلدها الحد الشرعي فماتت فلا شي عليه ولحد لمن قد قذف ان كان محصنا عفيفا والاولى ان تحدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بظفير والظفير الحبل ذكره ذلك في معرض المبالغة فكانه قال بيعها ولو باتحس الثمن اذا انكرر زناها والله اعلم فصل لحقق الموت من الجوع في نفسه واولاده فجعلهم مماليك وباعهم الجواب يعذر في البيع اذا وصل الى حد الموت من الجوع وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن رجل جاع فباع امراته فقال يعذران بالجوع واذا ظهر للمشتري انهم احرار وجب عليه اطلاقهم اذ لا يجوز استخدام الحر اجماعا ويتبع البايع بالثمن ان حصل له يسار ويلزم اجرة الخدمة من حين اطلع الا ان تكون مونته تساوي الاجرة ولا فرق بين بيع اولاده وغيرهم في انه يعذر بالجوع والله اعلم فصل قاتل نفسه عاصي لكنه يصلى عليه لكونه بلا خلاف وقاتل نفسه هو الذي يضرب نفسه بسكين ونحوها او يرمي نفسه من موضع عالي فيموت وهو عاصي ويصلى عليه وعلى كل مسلم ولا تترك الصلاة الا على الكافر بالله تعالى فصل في الحديث كل المسلم على المسلم حرام يعني دينه وماله وعرضه فصل في رجل قتل خطأ وعليه دين ولم يخلف مالا اصلا فهل يلزم اوليا المقتول الرشيد ومن هو غير رشيد اما الصغر او سفه فهل اذا الزمتهم الدين يكون من الوسط على الكمال ام لا وهل يرثن النساء مع الرجال في الدية ام لا الجواب يلزم الاولياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)